الدفع بالنظام العام وتطبيقاته في مجال الزواج المختلط

شبورو نورية؛ أستاذ محاضر"ب"؛كلية الحقوق والعلوم السياسية؛ جامعة جيلالي اليابس؛ سيدي بلعباس

ملخص:

يعتبر الدفع بالنظام العام في نطاق العلاقات الخاصة الدولية استثناء على القاعدة الأصلية التي تقضي- بتطبيق القانون الأجنبي، فيعمل على استبعاد القانون الأجنبي الواجب التطبيق متى كانت أحكامه متعارضة مع النظام العام في دولة القاضي. وعليه، يلعب النظام العام دورا هاما في حماية الأسس الجوهرية التي يقوم عليها قانون القاضي، ودوره على هذا النحو يبرز خاصة في مجال الزواج المختلط لاختلاف مفهوم هذا الأخير باختلاف الدول واختلاف أنظمتها القانونية.

الكلمات المفتاحية: نظام عام، قانون أجنبي، زواج مختلط، قانون القاضي.

Abstract:

The payment of public order in the context of international private relations is an exception to the original rule of the application of foreign law, which excludes foreign law applicable where its provisions are contrary to public order in the State of the judge. Thus, public order plays an important role in protecting the basic foundations of the law of the judge, and his role as such is highlighted especially in the field of mixed marriages because of the different concept of the latter according to different countries and different legal systems.

Keywords: general system, foreign law, mixed marriages, judge's law.

مقدمة:

نظرا لأهمية النظام العام في مجال العلاقات الدولية الخاصة، فقد استقرت كل دول العالم على الأخذ به كوسيلة دفاعية في مواجهة القوانين الأجنبية التي لا تأتلف أحكامها وأحكام القوانين الداخلية[1]. فيلعب النظام العام دورا هاما في استبعاد القانون الأجنبي خاصة في مجال الأحوال الشخصية [2] بحيث تعتبر العلاقات الأسرية ذات

[1] أنظر، نعوم سيوفي، الحقوق الدولية الخاصة، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، مطبعة الشرق، حلب، 1966-1967، ص. 856.
هذا وقد جرت محكمة النقض الفرنسية على استبعاد تطبيق القانون الأجنبي في كل مرة تتعارض أحكام هذا الأخير مع النظام العام الفرنسي وهذا ما جسدته صراحة في قرارها لها صادر بتاريخ 2010/12/01 وفي قرار آخر صادر بتاريخ 2011/10/26 . حيث أكدت من خلال هاذين القرارين ضرورة استبعاد كل قانون أجنبي يحمل في طياته تعارض صارخ مع الأسس الجوهرية التي يقوم عليها المجتمع الفرنسي .
Civ. 1 er déc.2010 et Civ. 1er, 26 oct. 2011. Cité par, Hélène Gaudemet-TALLON, droit international privé, Recueil Dalloz- 10 mai 2012- n°19, pp. 1229,1230.

[2] Cf. Paul DECROUX, Droit privé, Tome 2, éditions la porte, Rabat, librairie, Paris, p.122.

تاريخ الإرسال: 2018/02/01 تاريخ القبول: 2018/03/06 تاريخ النشر: 2018/06/04

العنصر الأجنبي أفسح مجال لإعمال فكرة الدفع بالنظام العام [1]. ويرجع ذلك إلى أن العلاقات الأسرية وفي مقدمتها الزواج تقوم على مفاهيم اجتماعية وأخلاقية ودينية، وكذلك لأن هذه العلاقات تنظم غالبا بقواعد آمرة كما هو الحال في قانون الأسرة الجزائري[2]. ولذلك يتعين على القاضي الوطني عدم مخالفة هذه القواعد والنصوص ولو أشارت قاعدة الإسناد الوطنية في دولته باختصاص القانون الأجنبي[3]، وذلك في حالات التعارض الصارخ بين المبادئ والقيم الذي يقوم عليها نظامه القانوني وبين أحكام هذا القانون. وهذا التعارض يظهر جليا بين النظم القانونية الغربية الأوروبية والنظم القانونية الإسلامية بالنظر إلى التنازع الفكري والثقافي بين مجموعة الدول الأوربية والأجنبية ومجموعة الدول الإسلامية التي مازالت مجتمعاتها تقوم على أسس دينية[4].

وفي مثل هذه الحالات يتدخل النظام العام، الذي يعمل في مجال تنازع القوانين على تعطيل تطبيق القانون الأجنبي الذي يتضمن قواعد معارضة للقواعد القانونية في قانون القاضي[5]. وتعد فكرة النظام العام الاستبعادي ذي الوظيفة الحمائية فكرة تتسم بالغموض والتعقيد كما أنها فكرة صعبة الضبط والتحديد كونها تتغير من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان [6]، وخاصة إذا ارتبطت بمسألة تتأصل جذورها بأحكام مستقاة من الشرائع الدينية كما هو الشأن بالنسبة للزواج وآثاره [7].

فما هي إذن الحالات التي يتم فيها إبعاد القانون الأجنبي المختص بمسائل الزواج المختلط لمخالفته النظام العام في دولة القاضي؟

إن الإجابة عن هذه الاشكالية تستلزم منا أولا البحث عن مفهوم الدفع بالنظام العام (المحور الأول)، وتبيان شروط إعماله (المحور الثاني)، ومن ثم التطرق لتطبيقات الدفع بالنظام العام في مجال الزواج المختلط (المحور الثالث).

المحور الأول: مفهوم الدفع بالنظام العام

لقد بذلت محاولات عدة فردية وجماعية في سبيل الوصول إلى تعريف مشترك لفكرة النظام العام، إلا أن الجهود التي بذلت بهذا الصدد لم تحقق هدفها المنشود فقد جاءت التعاريف غامضة لم تحدد بشكل دقيق المقصود من النظام العام، وذلك يرجع لسعة نطاق فكرة النظام العام مما يحول دون تحديدها وتعيينها بشكل ثابت[8].

---

[1] أنظر، يوسف فتيحة، النظام العام و العلاقات الأسرية في القانون الدولي الخاص، دراسات قانونية، تلمسان، 2008، العدد 05، ص.211.

[2] أنظر، بليعقوبي بلخير، تقدير فكرة النظام العام في العقود الخاصة الدولية في مجال الأحوال الشخصية ، دراسات قانونية ، تلمسان، 2008، العدد 05، ص. 202.

[3] أنظر، ممدوح عبد الكريم عرموش ، القانون الدولي الخاص، ج.1، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 1998، ص. 98.

[4] أنظر، صلاح الدين جمال الدين، تنازع القوانين في مشكلات إبرام الزواج، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2010 ، ص. 122-123.

[5] Cf. Wangxiao Yau, Géraldine BELIARD, Eric RIOUIER, Glossaire de droit international privé, Bruylant Yetablissent Eniele, Bruscelles,1992, p.204.

[6] أنظر، ناصر عثمان محمد عثمان، القانون الدولي الخاص المصري، الكتاب الأول، ط.1 ، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص. 93.

[7] أنظر، عكاشة محمد عبد العال، القانون الدولي الخاص، در الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1996 ، ص. 467.

[8] أنظر، حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 1997، ص. 184.

تاريخ الإرسال: 2018/02/01 تاريخ القبول: 2018/03/06 تاريخ النشر: 2018/06/04

كما أن فكرة النظام العام هي فكرة وطنية، تتعلق أساسا بالكيان الذي يقوم عليه المجتمع من أسس اجتماعية واقتصادية لدولة القاضي، وترمي خصيصا لحماية هذه الأسس الجوهرية بهدف حماية السياسية التشريعية لدولة القاضي المعروض عليه النزاع[1].

ويترتب على ذلك أن ما يعد مخالفا للنظام العام في دولة معينة قد لا يعد كذلك في دولة أخرى، فمثلا تعدد الزوجات غير مخالف للنظام العام في الدول الإسلامية في حين أنه يعتبر معارض للنظام العام في الدول الأوروبية.

كما تعتبر فكرة النظام العام فكرة ذات طابع قضائي، لأن القاضي هو من يتولى تقدير مدى تعارض القانون الأجنبي المختص مع النظام العام في دولته، ولو كانت هذه السلطة مقيدة غير مطلقة.

هذا بالإضافة إلى أن فكرة النظام العام فكرة ذات طابع نسبي تتسم بالمرونة والتطور، فقد تختلف من دولة لأخرى، بل و قد تتغير من زمان لآخر داخل نفس النظام القانوني[2]. وبذلك تمتاز فكرة النظام العام بنسبيتها من حيث الزمان والمكان.

ولذلك ليس هناك مفهوم جامع ومانع لفكرة النظام العام رغم تحديد معالمه التي تدور في معظمها حول كونه مجموعة من القيم التي يؤمن بها المجتمع والخاصة بنظام الحكم في الدولة أو النظام الاقتصادي أو العلاقات الفردية[3]. الفردية[3].

ومن أهم ما قيل فقهيا في صدد تعريف النظام العام أنه مجموعة المبادئ والأفكار الأساسية المختلفة سياسية واقتصادية واجتماعية وخلقية التي يقوم عليها مجتمع معين في لحظة معينة من تاريخه، ولا يمكن السماح بمخالفتها من قبل القانون الأجنبي الواجب التطبيق سواء كانت هذه المبادئ أو تلك الأفكار محددة بنصوص تشريعية أو كانت تشكل قواعد لتنظيم الأفراد أو كانت تهيمن على تنظيم المجتمع ككل [4].

ورغم عدم تمكن الفقهاء من الاتفاق على تحديد فكرة النظام العام فإنه لا خلاف بينهم على مفعولها باعتبارها بمثابة دفع لاستبعاد القانون الأجنبي المختص[5]. فالنظام العام يعد كصمام الأمان الذي يحمي الأسس الجوهرية في المجتمع [6]، وهو وسيلة تحمي المصالح العليا العامة سياسية كانت أو اجتماعية أو اقتصادية أو أخلاقية أو دينية

---

[1] أنظر، دربة أمين ، قواعد التنازع المتعلقة بالزواج و انحلاله ، مذكرة ماجيستير ، جامعة تلمسان ، 2007-2008، ص. 93.

[2] أنظر، سنينات عبد الله ، دور النظام العام في حماية الرابطة الزوجية وانحلالها في إطار القانون الدولي الخاص ، مذكرة ماجيستير، تلمسان،2008-2009، ص. 28.

[3] أنظر، دنوني هجيرة ، التقرير التمهيدي للملتقى الدولي موضوع النظام العام و العلاقات القانونية ، دراسات قانونية ، تلمسان ، 2008، العدد 05، ص 11.

[4] أنظر، محمود لطفي محمود عبد العزيز ، تنازع الاختصاص القانوني في خطابات الضمان الدولية ، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 2011، ص. 468-469.

[5] أنظر، حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، 1997، ص. 178.

[6] أنظر، أشرف عبد العلم الرفاعي، النظام العام و التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة ، رسالة دكتوراه، جامعة منصورة ، مصر ، 1996، ص. 23.

تاريخ الإرسال: 2018/02/01 تاريخ القبول: 2018/03/06 تاريخ النشر: 2018/06/04

والتي تتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتعلوا على مصلحة الفرد[1]. وعليه، يعتبر النظام العام الوسيلة التي تحمي الأسس الجوهرية التي يقوم عليها قانون القاضي من القانون الأجنبي الواجب التطبيق[2].

فمن المسلم به أنه كلما اتضح للقاضي في دولة ما أن تطبيق القانون الذي عينته قاعدة الإسناد يتعارض مع الأسس والمبادئ الجوهرية في مجتمعه، تعين عليه في هذه الحالة استبعاد هذا القانون باسم النظام العام [3]، الذي يلعب في مثل هذه الحالات دور المصحح لقاعدة الإسناد [4]. و يعتبر بالتالي كأداة لاستبعاد القانون الأجنبي المختص، الذي يتقرر تطبيقه إشارة من قواعد الإسناد الوطنية و استبداله بقانون القاضي[5].

وعليه يتلخص دور النظام العام في مجال القانون الدولي الخاص في منع تطبيق القانون الأجنبي المختص وفقا لقاعدة الإسناد الوطنية إذا كان في تطبيقه مساس بالأسس التي يقوم عليها المجتمع الوطني[6].

إذن يمكن تعريف الدفع بالنظام العام بالنظر إلى الوضعية التي يؤديها في مجال العلاقات الخاصة الدولية على أنه يعد مانعا يحول دون تطبيق القانون الأجنبي الذي أشارت إليه قاعدة الإسناد متى كان هذا القانون يتعارض بطريقة صارخة مع الركائز الأساسية والثوابت الرئيسية والمقومات العليا والمفاهيم الراسخة في مجتمع القاضي ونظامه القانوني[7]. وبعبارة أخرى هو يمثل تلك الوسيلة التي يستبعد بها القانون الأجنبي الواجب التطبيق على العلاقة القانونية وإحلال القانون الوطني محله بسبب اختلافه مع هذا الأخير اختلافا جوهريا بحيث يتنافى مع المصالح الحيوية للدولة [8].

المحور الثاني : شروط الدفع بالنظام العام

يشترط لجواز الدفع بالنظام العام لاستبعاد القانون الأجنبي المختص توافر شروط قانونية تتمثل في ما يلي :

1. أن يثبت الاختصاص التشريعي لقانون أجنبي وسواء ثبت له ذلك بموجب قاعدة الإسناد الوطنية أو بموجب اتفاقية دولية[9].

---

[1] أنظر، ناصر عثمان محمد عثمان، المرجع السابق، ص. 93.

[2] Cf. paul LAGARDE, recherches sur l'ordre public en droit international privé, libraire générale de droit et de jurisprudence, soufflot, 1959, p. 219.

[3] Cf. Henri BATIFFOL, Paul LAGARDE, Traité de droit international privé, Tome 1, 8édition , p.569 .

[4] Cf. Paul DECROUX, op.cit., P.122.

[5] أنظر، غالب علي الداوودي، القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول، ط.4، دار وائل للنشر، 2005، ص. 243-244.

ولكن يجب على القاضي ألا يتشدد في إعمال الدفع بالنظام العام، وذلك مخافة أن يحول هذا الدفع دون تحقيق الهدف الذي تسعى إليه قاعدة الإسناد وهو تطبيق أكثر القوانين الملائمة لحكم النزاع المطروح. أنظر، أحمد محمد الهواري ، الوجيز في القانون الدولي الخاص الإماراتي، ط.1، إثراء للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2008، ص. 383.

[6] Cf. Elodie COURTY, la mutabilité des conventions matrimoniales en droit international privé, mémoire de D.E.A, université de Borgogne- DIJON-, 1995-1996, p. 28.

[7] أنظر، محمد الروبي ، تنازع القوانين في مجال الالتزامات غير التعاقدية ،ط.2، دار النهضة العربية ، مصر ، 2013، ص. 230.

[8] أنظر، نادية فضيل ، تطبيق القانون الأجنبي أمام القضاء الوطني ، دار هومة للطباعة و النشر و التوريع، الجزائر ، 2001، ص. 112.

[9] أنظر، يوسف فتيحة ، النظام العام...، المرجع السابق، ص. 214.

تاريخ الإرسال: 2018/02/01 تاريخ القبول: 2018/03/06 تاريخ النشر: 2018/06/04

2. أن يكون القانون الأجنبي الواجب تطبيقه متعارض في أحكامه مع الأسس الجوهرية التي يقوم عليها قانون دولة القاضي، أي أن يتعارض في حكمه مع مقتضيات النظام العام الوطني [1]. على أن مسألة تقدير مخالفة مخالفة القانون الأجنبي للنظام العام تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع وهو في ذلك خاضع لرقابة المحكمة العليا [2].

3. أن تكون مخالفة النظام العام حالية وقت رفع الدعوى: فالعبرة في تقدير مقتضيات النظام العام هي بلحظة الفصل في الدعوى. وعليه إذا كان القانون الأجنبي يتعارض مع النظام العام وقت نشأة المركز القانوني ثم لم يعد كذلك عند رفع الدعوى على أثر تعديل القانون الأجنبي قبل الفصل في النزاع فإنه لا يمكن استبعاد تطبيق ذلك القانون [3].

المحور الثالث: تطبيقات الدفع بالنظام العام في مسائل الزواج المختلط

لما كان الزواج يرتبط في كل دولة باعتبارات دينية واجتماعية معينة فإن مسائله تعد ميدانا خصبا لإثارة الدفع بالنظام العام لمنع تطبيق القانون المختص الذي يصطدم بالأسس الجوهرية والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها المجتمع [4].

ويترتب على ذلك أن الزواج قد يعتبر باطلا بالرغم من أنه وفقا للقانون المختص أصلا صحيحا، وبالعكس قد يصح بالرغم من أنه يعتبر باطلا وفقا للقانون المختص أصلا [5].

إن فكرة النظام العام هي فكرة وطنية كما أشرنا سابقا تختلف من دولة إلى أخرى فما يعتبر من النظام العام في إحدى الدول قد لا يعتبر كذلك في دولة أخرى. وهذه الفكرة تبرز بشدة في مسائل الزواج المختلط لاختلاف مفهوم هذا الأخير باختلاف الدول واختلاف أنظمتها القانونية ونظرتها له. فبينما تراه بعض الأنظمة رابطة دينية محضة تنعقد وفقا لمراسيم دينية معينة، تخالفها الرأي أنظمة أخرى وتراه رابطة مدنية بحتة تنعقد بالتقاء الايجاب والقبول أمام موظف عام مختص. وبينما تراه أنظمة رابطة أبدية غير قابلة للانحلال يحرم تعددها وإذا حدث يعتبر جريمة؛ تراه بعضها رابطة يمكن انحلالها بإرادة الزوج كما في الشريعة الاسلامية هذا من جهة ، ومن جهة أخرى لا يقتصر اختلاف الأنظمة القانونية على المفهوم أو الطبيعة ولا حتى الانعقاد بل يتعدى ذلك إلى آثاره. فمن الدول من ترتب على هذه الرابطة آثارا مالية وأخرى شخصية في حين أن هناك دول تقتصر على الروابط الشخصية.

ولهذه الأسباب ولأجلها سنبين حالات إعمال الدفع بالنظام العام في شأن الزواج من طرف الدول الإسلامية (أ)، ثم من طرف الدول غير الإسلامية(ب).

---

[1] أنظر، بلمامي عمر ، الدفع بالنظام العام في القانون الدولي الخاص ، مذكرة ماجيستير ، جامعة الجزائر ، 1986، ص. 137.

[2] أنظر، حسن الهداوي ، المرجع السابق، ص. 187.

[3] أنظر، صلاح الدين جمال الدين ، فكرة النظام العام في العلاقات الخاصة الدولية بين القوانين الوضعية و الشريعة الإسلامية، ط.1، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2004، ص. 30.

[4] أنظر، عكاشة محمد عبد العال، هشام علي صادق ، القانون الدولي الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر،2008 ، ص. 300.

[5] أنظر، منصور مصطفى منصور ، مذكرات في القانون الدولي الخاص، دار المعارف ، مصر ، 1956-1957، المرجع السابق، ص. 205.

تاريخ الإرسال: 2018/02/01 تاريخ القبول: 2018/03/06 تاريخ النشر: 2018/06/04

❖ **أ- إعمال الدفع بالنظام العام في مسائل الزواج من طرف الدول الإسلامية**

تعتبر الشريعة الإسلامية هي المادة الخام التي تستند إليها غالبية الدول العربية لتنظيم شؤون الأسرة بصفة عامة والزواج بصفة خاصة لذلك تحمل قوانين هذه الدول في طياتها مقاصد الشريعة الإسلامية التي تسعى لحماية صحة المجتمع ومنع التسيب في العلاقات الجنسية وصيانة حقوق المسلم [1].

وعلى هذا الأساس يتدخل النظام العام في هذه الدول لاستبعاد القانون الأجنبي الذي يجيز للمسلم ما حرمته عليه الشريعة الإسلامية كأن يكون هذا القانون يجيز زواج المسلمة بغير المسلم، فهذا الزواج يعتبر شرعا باطلا بطلانا مطلقا [2]، ولا يترتب عليه أي أثر من آثار الزواج الصحيح أو الفاسد ويحكم القضاء ببطلانه بناء على طلب الزوجين أو ممن له مصلحة[3]. وذلك لورود النهي الصريح عنه بنصوص قطعية الثبوت و الدلالة وذلك مصداقا لقوله تعالى: " ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ".

وتطبيقا لذلك قضت محكمة القاهرة الابتدائية في حكمها الصادر بتاريخ 1953/10/06 ببطلان زواج تركية مسلمة من بريطاني مسيحي لمخالفة هذا الزواج النظام العام في مصر[4]. كما قضت نفس المحكمة في حكم لها بتاريخ 1952/05/13 ببطلان زواج إسرائيلية مسلمة من بريطاني مسيحي الديانة لمخالفة هذا الزواج النظام العام المصري [5].

فمن المقرر شرعا إذا أسلمت الزوجة وكان زوجها غير مسلم فإنه يعرض عليه الإسلام فإن أسلم استمر الزواج. أما إذا رفض الإسلام فيجب التفريق بينهما لأن المسلمة لا تحل لغير المسلم [6]. وهذا ما أكده المجلس الأعلى الجزائري في قراره الصادر بتاريخ 1981/04/06 حيث قضى بأنه: "حيث أنه مع افتراض وجود هذا الزواج، فإن عقده سواء كان عرفيا أو رسميا، يقع باطلا غير منعقد عملا بما هو مقرر شرعا من أنه يشترط لصحة الزواج ألا تكون المرأة محرمة على الرجل تحريما مؤبدا أو مؤقتا، ومنها زواج المسلمة بغير المسلم وبالتالي إذا حدث هذا فإن القاضي ملزم بالتفريق بينهما "[7].

---

[1] أنظر، ممدوح عبد الكريم حافظ عرموش، المرجع السابق ، ص. 98.

[2] Cf. Jean - Yves CARLIER, Autonomie de la volonté et statut personnel , BRUYLANT, Bruxelles, 1922, p.149.

[3] أنظر، عبد العزيز سعد ، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد ، دار هومة ، الجزائر ،2007، ص. 57.

[4] أنظر، حكم محكمة القاهرة الابتدائية الصادر بتاريخ 1953/10/06 ، مقتبس عن ، إبراهيم محمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص ، تنازع القوانين ، دون دار النشر ،1997، ص. 219.

[5] أنظر، حكم محكمة القاهرة الابتدائية الصادر بتاريخ 1952/05/13، مقتبس عن ، عكاشة محمد عبد العال ، هشام علي صادق، المرجع السابق، ص. 300.

[6] أنظر، الإمام أحمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الحكم العربي، القاهرة، ص. 268.

[7] أنظر، المجلس الأعلى ، قرار صادر بتاريخ 1982/02/06، مقتبس عن، عليوش قربوع كمال ، القانون الدولي الخاص، ج.1، ط.1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2006 ، ص. 217.

تاريخ الإرسال: 2018/02/01 تاريخ القبول: 2018/03/06 تاريخ النشر: 2018/06/04

كما يستبعد القانون الأجنبي لمخالفته النظام العام الإسلامي إذا كان يبيح الزواج بين المسلمين بغير ولي أو شهود لأن القاعدة في الشريعة الإسلامية هي أنه :" لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل"[1].

وكذلك يستبعد القانون الأجنبي الواجب التطبيق إذا كان يبيح الزواج بين المسلمين في فترة العدة أو يبيح زواج المحارم [2] أوالزواج المبرم تحت ضغط أو إكراه أو تدليس [3]. كما لا يسمح إطلاقا بتطبيق القانون الأجنبي الذي يجيز الزواج بين مثيلي الجنس[4] ؛ لأن مثل هذا الزواج محرم شرعا وقانونا لما فيه من تعارض صارخ مع أسس وشروط ومبادئ تكوين الأسرة في المجتمعات العربية الاسلامية التي تسير وفق نهج الشريعة الاسلامية السمحاء. وذلك على عكس المجتمعات الغربية التي أصبحت تجيز اليوم الزواج بين شخصين من نفس الجنس تحت شعار " الزواج للجميع" وفي مقدمتها المشرع الفرنسي الذي رخص الزواج لمثيلي الجنس من خلال المادة 202 -1 فقرة 2 من القانون المدني [5].

هذا ويذهب القاضي في الدول الإسلامية إلى استبعاد القانون الأجنبي الذي يؤدي تطبيقه إلى المساس بحقوق المسلم أيا كانت جنسيته، فالقواعد والأحكام الخاصة برعاية حقوق المسلمين تعد في هذه الدول من المبادئ الأساسية التي يجب صونها وحمايتها، وعلى ذلك يستبعد باسم النظام العام الإسلامي أي قانون أجنبي يمنع عن المسلم ما هو جائز ومباح حسب الشريعة الإسلامية كأن يمنع هذا القانون تعدد الزوجات[6].

وتطبيقا لذلك استبعد القضاء المصري القانونين الانجليزي واليوناني لمنعهما تعدد الزوجات وقضي- بصحة الزواج الثاني المبرم بين زوج انجليزي مسلم وزوجته الثانية اليونانية[7].

ويعد مخالفا للنظام العام في الدول الإسلامية الشرط الذي يرد في بعض القوانين الأجنبية بحظر زواج المسلم بالكتابية، فيصح شرعا زواج المسلم من مسيحية أو يهودية لكن لا يستطيع المسلم الزواج بامرأة لا ديانة لها [8].

[8]
.

---

[1] أنظر، أبو العلا النمر، المختصر في تنازع القوانين ، ط.1 ، دار النهضة العربية ، 2006، ص. 107-108.

[2] أنظر، محمد حمدي بهنيس، دور الإرادة الفردية في حل تنازع القوانين بشأن العلاقات غير العقدية ، المجلة القانونية الاقتصادية ، جامعة الزقازيق، العدد 15، دار النهضة العربية، مصر ، 2004، ص. 139.

[3] أنظر، جمال محمود الكردي ، تنازع القزانين ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،2005 ، ص. 283.

[4] أنظر، فؤاد عبد المنعم رياض، سامية راشد، الوسيط في القانون الدولي الخاص، ج.2، دار النهضة العربية، مصر،1974 ص. 249؛ محمود وليد المصري ، الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص. 134-135.

[5] La nouvelle article 202, alinéa 2 du code civil dispose que « deux personnes de même sexe peuvent contracter mariage .... ». Cf. Hugues FULCHIRON, le « mariage pour tous » est d'ordre public en matière international, Recueil Dalloz-7 novembre 2013- n°38, p.2576.

[6] أنظر، صلاح الدين جمال الدين، تنازع القوانين في مشكلات إبرام الزواج ...، المرجع السابق، ص. 140.

[7] حكم منشور في مجلة التشريع والقضاء ، العدد 01، رقم 19، ص .357، مقتبس عن صلاح الدين جمال الدين ، المرجع السابق، ص. 56.

[8] CF. Ahmed MOSALLEM, L'ordre public devant le juge égyptien, Le Caire, 1950, p132.

تاريخ الإرسال: 2018/02/01 تاريخ القبول: 2018/03/06 تاريخ النشر: 2018/06/04

وتطبيقا لذلك اعتبر القضاء المصري أن الزواج المبرم بين إنجليزي مسلم و يونانية مسيحية صحيحا وأن ما ورد في القانون اليوناني بحظر هذا الزواج يعد مخالفا للنظام العام في مصر [1].

كما يستبعد القانون الأجنبي في الدول الإسلامية لمخالفته النظام العام إذا كان يمنع الزواج بين الأقارب، وتطبيقا لذلك رفضت محكمة النقض المصرية اعتبار زواج الرجل بابنة خالته يتعارض مع النظام العام في مصر [2].

وبالإضافة إلى تدخل النظام العام في الدول العربية الإسلامية بهدف حماية حقوق المسلمين، فهو يتدخل كذلك لاستبعاد القانون الأجنبي الذي يتعارض مع مبادئ الحرية و المساواة [3]، كالقانون الذي يقرر مانعا من الموانع بسبب اعتبارات عرقية أو عنصرية كاختلاف اللون أو الجنس أو بسبب الرق [4]، هذا ويستبعد القانون الأجنبي إذا كان يمنع الزواج بسبب اختلاف المركز الاجتماعي للزوجين كحظر زواج الأمراء و النبلاء من غيرهم، أو كان يمنع زواج الدبلوماسيين والقناصل من أجنبيات.

كما يستبعد القانون الأجنبي إذا كان يحظر الزواج بسبب مرض أحد الزوجين كالقانون السويسري، بحيث لا يطبق القاضي المسلم القانون الأجنبي الذي يشترط لصحة الزواج أن يكون الزوجان في صحة تامة فإذا أرادت امرأة تتمتع بجنسية هذه الدولة أن تتزوج من شخص معتل الصحة في ليبيا مثلا، فإن هذا الزواج يكون صحيحا لأن هذا الشرط يخالف الأخلاق والتقاليد الليبية بطريقة أساسية [5].

وعليه، إذا توافرت إحدى مقتضيات النظام العام على هذا النحو فان للجهة المختصة بإبرام الزواج أو توثيقه الامتناع عن إتمام الزواج إذا وجد على سبيل المثال مانع كصلة قرابة محرمة، ويتعين عليها كذلك استبعاد القانون الأجنبي الواجب التطبيق وإتمام الزواج في حالة ما إذا كان ذلك القانون يفرض مانعا من الزواج لا يعترف به القانون الوطني كما لو منع هذا القانون مثلا زواج المسلم بغير مسلمة أو منع تعدد الزوجات. فيمتنع القاضي في هذه الحالات عن تطبيق القانون الأجنبي للزوج أو الزوجة وإحلال القانون الوطني محله والقضاء بصحة أو ببطلان الزواج على حسب الأحوال إذا ما توافرت حالة من الحالات المشار إليها سابقا [6].

ومم سبق نستنتج أن القانون الأجنبي الواجب التطبيق على الزواج وآثاره يعد متعارضا مع النظام العام في الدول الإسلامية متى توافر شرطان :

- **الأول:** أن يتعلق الأمر بأحد المسلمين.

[1] هذا الاجتهاد القضائي مقتبس عن، مسعودي يوسف ، تنازع القوانين في مسائل الزواج والطلاق(دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2011-2012، ص. 68.

[2] حكم محكمة النقض المصرية الصادر بتاريخ 1972/04/12، مقتبس عن أحمد إبراهيم أحمد، المرجع السابق، ص. 222.

[3] أنظر، هشام علي صادق ، دروس في تنازع القوانين، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2004، ص. 268.

[4] أنظر، جمال محمود الكردي ، المرجع السابق، ص. 283.

[5] أنظر، محمد مبروك اللافي ، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، منشورات الجامعة المفتوحة، 1994، ص.122.

[6] أنظر، جمال محمود الكردي، المرجع السابق، ص. 283.

تاريخ الإرسال: 2018/02/01 تاريخ القبول: 2018/03/06 تاريخ النشر: 2018/06/04

- **الثاني**: أن يخالف القانون الأجنبي أحكام الشريعة الإسلامية[1].

وعليه ، إذا تعلق الأمر بزواج غير المسلمين فيستطيع القاضي الأخذ بما يرد في القانون الأجنبي المختص من موانع مبنية على القرابة أو العدة، فيصح الزواج بينهم ولو قام عندهم مانع من القرابة أو العدة مم تقضي- به الشريعة الإسلامية [2].

هذا وقد رأى جمهور رجال الفقه الإسلامي بأن نكاح غير المسلمين بغير شهود أو بغير ولي يعد صحيحا في نظر الإسلام متى كان له هذا الوصف في شرائعهم، وقول بعض هؤلاء الفقهاء بأن نكاح غير المسلمين في العدة يعد صحيحا في نظر الإسلام متى كان هذا النكاح جائز في شرائعهم لا يعدو أن يكون أمرا موجها إلى القاضي المسلم بالرجوع إلى شرائع غير المسلمين في شأن تقرير صحة أو بطلان مناكحاتهم[3].

❖ **ب- إعمال الدفع بالنظام العام في مسائل الزواج من طرف الدول غير الإسلامية**

تعد الشروط الموضوعية للزواج في فرنسا مثلا من المسائل التي تمس صميم النظام العام[4]، ولإعمال فكرة النظام النظام العام فيما يتعلق بالشروط التي يستلزمها القانون الأجنبي لإبرام الزواج يجب التمييز بين نوعين من الشروط[5].

النوع الأول : الشروط المعروفة في القانون الفرنسي لكنها منظمة فيه تنظيما مختلفا عن تنظيم القانون الأجنبي لها : فإذا كانت هذه الشروط في القانون الأجنبي أكثر تشددا عنه في القانون الفرنسي- فإن ذلك لا يشكل مخالفة للنظام العام الفرنسي كما لو كان القانون الأجنبي يشترط بالنسبة لسن الزواج سنا أعلى من السن الذي يشترطه القانون الفرنسي. أما إذا كانت الشروط أقل تشددا في القانون الفرنسي كما لو اشترط القانون الأجنبي سنا للزواج أقل من السن التي يشترطها القانون الفرنسي فإن ذلك يعد مخالفة للنظام العام [6].

النوع الثاني: هي الشروط غير المعروفة في القانون الفرنسي

والمبدأ السائد بشأنها أنه لا يعتد بالشروط التي يؤدي تطبيقها إلى المساس بالنظام الاجتماعي القائم على مبدأ أحادية الزوجة وحرية الزواج وعلمانيته. و على هذا الأساس يعتبر مخالفا للنظام العام الفرنسي- القانون الأجنبي

[1] أنظر، أبو العلا النمر، المرجع السابق، ص. 108.

[2] أنظر، عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، ج.2، ط.9، الهضبة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1986 ، ص. 205.

[3] أنظر، عنايت ثابت ، أساليب فض تنازع القوانين ذي الطابع الدولي في الإسلام ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد 53، مصر ، 1997، ص. 14.

[4] Cf, Jean DERREPPE, droit international privé, 14éme édition, Dalloz, France, 2001, p.88.

[5] Cf. Jean Marc BISCHOFF, Mariage, Rép, internat, J,C,P , 1998, Tome II, 1999-2, Dalloz , p.12.

[6] Cf. Yvon LOUSSOUARN, Pierre BOUREL, droit international privé, 7éme édition, Dalloz, 2001, p. 310.

تاريخ الإرسال: 2018/02/01 تاريخ القبول: 2018/03/06 تاريخ النشر: 2018/06/04

الذي يبيح تعدد الزوجات[1]، والقانون الذي يمنع الزواج بسبب اختلاف ديانة الزوجين أو بسبب اختلاف الطبقة الاجتماعية[2]، وأيضا القانون الذي يشترط خلو الزوجين من الأمراض جسمانية كانت أم نفسية [3].

كما يستبعد القاضي الفرنسي القانون الأجنبي الذي يمنع الزواج من مطلق كالقانون الإسباني الذي كان يمنع قبل صدور قانون 07 جويلية 1981 زواج الإسبان مع المرأة المطلقة[4].

كما أن القانون الفرنسي لا يأخذ بالاختلافات العرقية أو اللونية، وأي قانون يقرر هذه الاختلافات يعتبر مخالفا للنظام العام الفرنسي[5]. وعليه، فإن أي قانون أجنبي يمنع الزواج على أسس دينية أو سياسية أو عرقية يعد مخالفا للنظام العام الفرنسي- و بذلك يستبعد القضاء الفرنسي- أي قانون أجنبي يمنع زواج الكهنة، الأمراء ، والدبلوماسيين [6].

وإذا كانت كل الدول الإسلامية تمنع زواج المسلمة بغير مسلم فإن هذا المانع لا يؤخذ به في فرنسا لتعارضه مع مبدأ الحرية الشخصية لذلك يستبعد القضاء الفرنسي القانون الأجنبي الذي ينص على هذا المانع [7]. ومن ذلك استبعاده للقانون المغربي الذي لا يسمح بانعقاد الزواج بين المسلمة وغير المسلم [8].

وفي بلجيكا يعتبر معارضا للنظام العام أي شروط تقيد من حرية الزواج المقررة في بلجيكا، وذلك مثل موانع الزواج المبنية على أسس دينية أو عرقية كمنع رجال الدين من الزواج أو منع الزواج بسبب الاختلاف في الدين[9]. كما يستبعد القضاء البلجيكي باسم النظام العام أي قانون أجنبي يسمح بالزواج المتعدد حيث نصت المادة 147 من القانون المدني البلجيكي على أنه :" لا يمكن عقد زواج ثاني قبل حل الزواج الأول"[10].

وبالإضافة إلى القانون البلجيكي تعتبر أغلبية القوانين الغربية نظام تعدد الزوجات نظام منبوذ وغير معترف به ويستبعد بالتالي باسم نظامها العام كل قانون يسمح بالزواج المتعدد. ومن ذلك القانون الانجليزي الذي يعتبر

---

[1] Selon L'article 147 du code civil français dispose que « On ne peut contracter un second Mariage avant la dissolution du premier » Cf. Jacqueline RUBELLIN- DIVICHI, Droit de la famille, Dalloz, Paris , 2001, p. 29.

[2] Cf. Joseph GARIN, validité du mariage en droit romain et en droit international moderne, thèse pour le doctorat, faculté de droit de paris, imprimerie de A. PARENT, Paris, 1876, p.254,265.

[3] أنظر، أعراب بلقاسم ، القانون الدولي الخاص، ج.1، دار هومة للطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص.236.

[4] Cf. Jean Marc BISCHOFF, op.cit., p. 10.

[5] Cf. Ahmed MOSALLEM, op.cit., p. 133 .

[6] Cf. Jean DERRUPPE, op.cit. , p. 88.

[7] Trib civ, Seine 15 Février 1922 cité par, yvon LOUSSOUARN, Pierre BOUREL, op.cit., p. 309.

[8] Paris , 09Juin 1995, cité par, Daniel GUTMANN ,op.cit., p.140.

[9] أنظر، إبراهيم أحمد إبراهيم ، المرجع السابق، ص.218-219.

[10] Cf. POULLET, Manuel de Droit international privé BELGE, Troisième édition, Librairie Judiciaire Polydore pée, BELGIQUE , 1947, p.406.

تاريخ الإرسال: 2018/02/01 تاريخ القبول: 2018/03/06 تاريخ النشر: 2018/06/04

أن الزواج اتحاد طوعي من امرأة واحدة ورجل واحد ، لذلك تتدخل المحاكم الانجليزية لمنع أي زواج يخرج عن نطاق هذا التعريف [1].

والقانون السويسري حيث تنص المادة 101 من قانون الالتزامات على أن كل شخص يرغب في الزواج بامرأة ثانية عليه أن يثبت قبل ذلك انحلال الزواج بالمرأة الأولى.

وأيضا القانون الألماني حيث تنص المادة 1326 من القانون المدني على بطلان الزواج الذي يتم بين زوجين يكون أحدهما يعيش مع الغير ضمن عقد زواج صحيح [2].

وتبنى القانون السويدي ذات الموقف بخصوص تعدد الزوجات حيث نصت المادة 04 من قانون الأسرة على عدم جواز تعدد الزوجات[3].

يترتب على عدم اعتراف هذه الدول بنظام تعدد الزوجات الذي تأخذ به العديد من قوانين الأحوال الشخصية في البلدان الإسلامية [4] منع المسلم من إبرام عقد زواج ثان في هذه الدول ولو كان قانون جنسيته يجيز له ذلك[5].

ولهذا نجد النظام العام الفرنسي- يتدخل لإبطال كل زواج يبرم في فرنسا ينهك حظر تعدد الزوجات[6]. فقد استبعدت المحاكم الفرنسية في عدة حالات القوانين الأجنبية التي تعترف بنظام تعدد الزوجات بحجة تعارضه مع النظام العام الفرنسي[7]، ومن ذلك ما حكمت به محكمة استئناف باريس عند ما قضت ببطلان زواج متعدد بين فرنسية وكمروني رغم اعتراف القانون الكمروني بنظام تعدد الزوجات [8].

وقد منعت نفس المحكمة مغربي من إبرام عقد زواج ثاني بفرنسا واستبعدت القانون المغربي ورفضت تطبيقه لتعارض تعدد الزوجات مع المفاهيم الأساسية للقانون الفرنسي [9].

---

[1] Cf. J.H.C.MORRIS, D.C.L,F.B.A, Cases on private international law ,Fourth édition, OXFORD at the clarendon press, 1968, p. 89.

[2] أنظر، عبد العزيز سعد ، المرجع السابق، ص.81.

[3] أنظر، منذر الفضل ، نظام الأسرة في القانون السويدي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 01، ص.310.

[4] و قد اختلفت الدول العربية بشأن هذا النظام فمنها من تقيده بالعدد فقط كالمملكة العربية السعودية ، الكويت ، اليمن ، السودان ، ودول أخرى تجيزه و لكن تضع قيودا مشددة عليه كما هو الشأن في الجزائر ، المغرب ، سوريا والعراق ، أما تونس فمنعت تعدد الزوجات و اعتبرته جريمة يعاقب عليها القانون من خلال الفصل 18 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية . أنظر ، عبد العزيز سعد ، المرجع السابق، ص. 82-83.

[5] CF, Henri BATIFFOL, paul LAGARDE, op.cit., p. 574.

[6] CF, Pierre MAYER, Vincent HEUZE , droit international privé, 8édition, Montchrestien, Delta, 2005, p. 401.

[7] Cf. Thierry VIGNAL, droit international privé, 3e édition, DALLOZ, Paris, 2014, p. 165.

[8] CF, cass, civ,17 Février 1982.

مقتبس عن، أعراب بلقاسم ، المرجع السابق ، ص. 234.

[9] Paris, 2 Avril 1956,cité par ,Yvon LOUSSOUARN, Pierre BOUREL, op.cit. , p. 367.

تاريخ الإرسال: 2018/02/01 تاريخ القبول: 2018/03/06 تاريخ النشر: 2018/06/04

ويطبق مبدأ وحدة الزوج في فرنسا على المرأة والرجل معا فلا يجوز أن يكون للزوج أو الزوجة أكثر من شريك في آن واحد[1]. كما يعتبر القانون الفرنسي تعدد الزوجات جنحة بحيث يعاقب القانون الزوج والموظف العام الذي يسمح بانعقاد الزواج المتعدد مع علمه بوجود زواج سابق عليه غير منحل[2].

وتطبيقا لذلك حكم القضاء الفرنسي على زوج جزائري تزوج مرة ثانية بفرنسا بغرامة مالية قدرها 500 فرنك فرنسي[3].

كما يتدخل النظام العام الفرنسي لرفض منح أي أثر للزواج المبرم خارج فرنسا والذي يتعارض مع الأسس الجوهرية للمجتمع الفرنسي[4]. كالزواج المتعدد فلا يعترف بآثار هذا الزواج بمواجهة الزوجة الفرنسية في حين أنه يعترف بآثار هذا الزواج إذا لم تكن الزوجة فرنسية[5].

ومع ذلك نجد أن القضاء الفرنسي قد اعترف بآثار تعدد الزوجات الناجمة عن زواج مبرم في الخارج في إطار الأخذ بالأثر المخفف للنظام العام[6]. فبالرغم من أن النظام العام الفرنسي- يمنع إبرام زواج متعدد في فرنسا ولو بين أجانب يجيز قانونهم ذلك فهذا لا يحول دون الاعتراف ببعض آثاره. ومن بين آثار الزواج المتعدد التي اعترفت بها المحاكم الفرنسية حق الزوجة الثانية في طلب النفقة[7] ، وحقها في الميراث [8]، والحق في التعويض على وفاة زوجها [9].

---

[1] Cf. Gérard CORNU, droit civil , la famille ,7 éme édition , Paris , 2001, p. 295.

[2] Cf. Ibrahim FADLALLAH, Polygamie, Rép , internat, J.C.P. 1998, Tome 3, 1999-4 , DALLOZ , p. 2-3 , N°09.

[3] Paris, 8 Avril 1987, cité par, Jacqueline RUBELLINDEVICHI, op.cit., p. 30.

[4] CF. Pierre WIGNY, W, J, BROCKEL BANK, Exposé du droit international privé Américain, Libraire du RECUEL, SIREX, Paris, p. 192.

[5] أنظر، محمد وليد المصري، المرجع السابق، ص. 263.

[6] و يقصد بنظرية الأثر المخفف للنظام العام عدم إعمال الدفع بالنظام العام إزاء المراكز القانونية التي نشأت في الخارج بنفس الدرجة التي يتم بها إعماله إزاء المراكز القانونية التي يراد إنشاءها في بلد القاضي. و يرجع الفضل في ظهور هذه النظرية إلى القضاء الفرنسي بحيث قضت محكمة النقض الفرنسية أنه :" أثر النظام العام يختلف في حالة المنازعات المتعلقة بحق نشأ في فرنسا عنه في الفرض الذي اكتسب فيه الحق فعلا في الخارج وفقا للقانون الذي تشير قواعد التنازع الفرنسية باختصاصه" . حكم محكمة النقض الفرنسي في قضية (Riviere) مقتبس عن ، سامي بديع منصور ، المرجع السابق، ص .406؛

Ivon LOUSSOUARN , Pierre BOUREL ,op.cit , p. 321.

[7] Cass , civ, 28 janvier 1958, Affaire CHEMOUNI , CF. Bertrand ANCEL ,Yves LEQUETTE, Grands arrêts de la Jurisprudence française de droit international privé , éditions Sirey, Paris, 1987, p. 225-227.

وفي إطار الأثر المخفق للنظام العام سمحت محكمة النقض الفرنسية للزوجة الثانية التونسية بالمطالبة بحقها في النفقة اتجاه زوجها وفقا للقانون التونسي على أساس أن علاقة التعدد نشأت خارج التراب الفرنسي، أي تمت علاقة الزواج الشرعي الثاني بتونس. أنظر، حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 1963/02/19 في قضية شموني .

[8] Cass ,civ, 3 Janvier 1980.

[9] Cass. Civ, 23/04/1970.

تاريخ الإرسال: 2018/02/01 تاريخ القبول: 2018/03/06 تاريخ النشر: 2018/06/04

من خلال ما سبق يتضح لنا أن الدفع النظام العام في نطاق العلاقات الخاصة الدولية ما هو إلا استثناء على القاعدة الأصلية التي تقضي بتطبيق القانون الأجنبي. وقد ظهرت هذه الخاصية بعد تطور مفهوم النظام العام الذي أصبح دفعا استثنائيا عاما، يقيد قواعد الإسناد ويستبعد القانون الأجنبي المختص اختصاصا عاديا طبقا لقواعد الإسناد في كل حالة يختلف فيها الاشتراك القانوني بين ذلك القانون وقانون القاضي.

وعليه، يستبعد القاضي الوطني تطبيق القانون الأجنبي الواجب التطبيق أصلا على مسائل انعقاد الرابطة الزوجية أو الآثار المترتبة عنها في كل مرة يحمل فيها هذا القانون بين طياته أحكاما تتعارض مع النظام العام في دولته وتكون غريبة عن المجتمع الجزائري العربي المسلم ويستبدله بالقانون الوطني بهدف حماية الأسس الجوهرية والمفاهيم الأساسية السائدة في بلده، وذلك تطبيقا لنص المادة 24 من القانون المدني التي نصت على أنه:" لا يجوز تطبيق القانون الأجنبي بموجب النصوص السابقة إذا كان مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة في الجزائر...

يطبق القانون الجزائري محل القانون الأجنبي المخالف للنظام العام والآداب العامة".

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية

أ - الكتب

- إبراهيم محمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص ، تنازع القوانين ، دون دار النشر،1997.

- أبو العلا النمر، المختصر في تنازع القوانين، ط.1 ، دار النهضة العربية، 2006.

- أحمد محمد الهواري، الوجيز في القانون الدولي الخاص الإماراتي، ط.1، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

- أعراب بلقاسم ، القانون الدولي الخاص، ج.1، دار هومة للطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

- الإمام أحمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الحكم العربي، القاهرة، دون سنة نشر.

- جمال محمود الكردي ، تنازع القزانين ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

- حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 1997.

- صلاح الدين جمال الدين، تنازع القوانين في مشكلات إبرام الزواج، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2010 .

تاريخ الإرسال: 2018/02/01 تاريخ القبول: 2018/03/06 تاريخ النشر: 2018/06/04

- صلاح الدين جمال الدين ، فكرة النظام العام في العلاقات الخاصة الدولية بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، ط.1، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2004.

- عبد العزيز سعد ، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد ، دار هومة ، الجزائر ،2007.

- عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، ج.2، ط.9، الهضبة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1986 .

- عكاشة محمد عبد العال، القانون الدولي الخاص، در الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1996.

- عكاشة محمد عبد العال، هشام علي صادق ، القانون الدولي الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر،2008 .

- عليوش قربوع كمال ، القانون الدولي الخاص، ج.1، ط.1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2006.

- غالب علي الداوودي، القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول، ط.4، دار وائل للنشر، 2005.

- فؤاد عبد المنعم رياض، سامية راشد، الوسيط في القانون الدولي الخاص، ج.2، دار النهضة العربية، مصر،1974 .

- محمد الروبي ، تنازع القوانين في مجال الالتزامات غير التعاقدية ،ط.2، دار النهضة العربية ، مصر ، 2013.

- محمد مبروك اللافي ، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، منشورات الجامعة المفتوحة، 1994.

- محمود وليد المصري، الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

- ممدوح عبد الكريم عرموش ، القانون الدولي الخاص، ج.1، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 1998.

- نادية فضيل ، تطبيق القانون الأجنبي أمام القضاء الوطني ، دار هومة للطباعة والنشر والتوريع، الجزائر ، 2001.

- ناصر عثمان محمد عثمان، القانون الدولي الخاص المصري، الكتاب الأول، ط.1 ، دار النهضة العربية، مصر، 2009.

- نعوم سيوفي، الحقوق الدولية الخاصة، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، مطبعة الشرق، حلب، 1966-1967.

- هشام علي صادق ، دروس في تنازع القوانين، دار المطبوعات الجامعية، مصر، مصر، 2004.

ب - رسائل الدكتوراه ومذكرات الماجستير

تاريخ الإرسال: 2018/02/01 تاريخ القبول: 2018/03/06 تاريخ النشر: 2018/06/04

- أشرف عبد العلم الرفاعي، النظام العام و التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة ، رسالة دكتوراه، جامعة منصورة ، مصر ، 1996.

- بلمامي عمر ، الدفع بالنظام العام في القانون الدولي الخاص ، مذكرة ماجيستير ، جامعة الجزائر ، 1986.

- دربة أمين ، قواعد التنازع المتعلقة بالزواج و انحلاله ، مذكرة ماجيستير ، جامعة تلمسان ، 2007-2008.

- سنينات عبد الله ، دور النظام العام في حماية الرابطة الزوجية وانحلالها في إطار القانون الدولي الخاص ، مذكرة ماجيستير، تلمسان،2008-2009.

- محمود لطفي محمود عبد العزيز، تنازع الاختصاص القانوني في خطابات الضمان الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 2011.

- مسعودي يوسف ، تنازع القوانين في مسائل الزواج والطلاق(دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2011-2012.

ج- المقالات

- بليعقوبي بلخير، تقدير فكرة النظام العام في العقود الخاصة الدولية في مجال الأحوال الشخصية ، دراسات قانونية ، تلمسان، 2008، العدد 05.

- دنوني هجيرة ، التقرير التمهيدي للملتقى الدولي موضوع النظام العام و العلاقات القانونية ، دراسات قانونية ، تلمسان ، 2008، العدد 05.

- عنايت ثابت ، أساليب فض تنازع القوانين ذي الطابع الدولي في الإسلام ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد 53، مصر ، 1997.

- محمد حمدي بهنيس، دور الإرادة الفردية في حل تنازع القوانين بشأن العلاقات غير العقدية ، المجلة القانونية الاقتصادية ، جامعة الزقازيق، العدد 15، دار النهضة العربية، مصر ، 2004.

- منذر الفضل ، نظام الأسرة في القانون السويدي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 01.

- يوسف فتيحة، النظام العام و العلاقات الأسرية في القانون الدولي الخاص، دراسات قانونية، تلمسان، 2008، العدد 05.

ثانيا- باللغة الأجنبية

أ - الكتب

-Ahmed MOSALLEM, L'ordre public devant le juge égyptien, Le Caire, 1950.

تاريخ الإرسال: 2018/02/01 تاريخ القبول: 2018/03/06 تاريخ النشر: 2018/06/04

- Bertrand ANCEL, Yves LEQUETTE, Grands arrêts de la Jurisprudence française de droit international privé , éditions Sirey, Paris, 1987.

- Henri BATIFFOL, Paul LAGARDE, Traité de droit international privé, Tome 1, 8édition.

- Jacqueline RUBELLIN- DIVICHI, Droit de la famille, Dalloz, Paris , 2001.

- Jean DERREPPE, droit international privé, 14éme édition, Dalloz, France, 2001.

- Jean - Yves CARLIER, Autonomie de la volonté et statut personnel, BRUYLANT, Bruxelles, 1922.

- J.H.C.MORRIS, D.C.L,F.B.A, Cases on private international law , Fourth édition, OXFORD at the clarendon press, 1968.

- Paul DECROUX, Droit privé, Tome 2, éditions la porte, Rabat, librairie Paris.

- paul LAGARDE, Recherches sur l'ordre public en droit international privé, libraire générale de droit et de jurisprudence, soufflot, 1959.

- Pierre MAYER, Vincent HEUZE , droit international privé, 8édition, Montchrestien, Delta, 2005.

- Pierre WIGNY, W, J, BROCKEL BANK , Exposé du droit international privé Américain , Libraire du RECUEL, SIREX, Paris .

- POULLET, Manuel de Droit international privé BELGE, Troisième édition, Librairie Judiciaire Polydore pée, BELGIQUE, 1947.

- Thierry VIGNAL, droit international privé, 3e édition, DALLOZ, Paris, 2014.

- Wangxiao Yau, Géraldine BELIARD, Eric RIOUIER, Glossaire de droit international privé, Bruylant Yetablissent Eniele, Bruscelles, 1992.

- Yvon LOUSSOUARN, Pierre BOUREL, droit international privé, 7éme édition, Dalloz, 2001.

2- المقالات

تاريخ الإرسال: 2018/02/01 تاريخ القبول: 2018/03/06 تاريخ النشر: 2018/06/04

- Hélène Gaudemet-TALLON, droit international privé, Recueil Dalloz- 10 mai 2012- n°19.

- Hugues FULCHIRON, le « mariage pour tous » est d'ordre public en matière international, Recueil Dalloz-7 novembre 2013- n°38.

- Ibrahim FADLALLAH, Polygamie, Rép, internat, J.C.P. 1998, Tome 3, 1999-4 , DALLOZ , N°09.

-Jean Marc BISCHOFF, Mariage, Rép, internat, J,C,P , 1998, Tome II, 1999-2, Dalloz.

3- رسائل ومذكرات

- Elodie COURTY, la mutabilité des conventions matrimoniales en droit international privé, Mémoire de D.E.A, université de Borgogne - DIJON-, 1995-1996.

- Joseph GARIN, validité du mariage en droit romain et en droit international moderne, thèse pour le doctorat, faculté de droit de Paris, imprimerie de A. PARENT, Paris, 1876.

تاريخ الإرسال: 2018/02/01 تاريخ القبول: 2018/03/06 تاريخ النشر: 2018/06/04